الأمم المتحدة

A/C.3/63/L.20

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 October 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

بنن، جيبوتي، السنغال، كوستاريكا، مالي، مصر، المغرب، موريشيوس، واليابان: مشروع قرار

دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامها بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام الدول الأعضاء، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة احترامها، دون تمييز أيًّا كان نوعه، مثل التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الديانة، أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء أو على أساس الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي مركز آخر،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

031108 031108 08-57925 (A)

وإذ تذكر كذلك بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تقر بدور ما هو قائم من مؤسسات أمناء المظالم، رجالا كانوا أم نساء، ومؤسسات الوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشدد على أهمية أن تكون مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، مؤسسات مستقلة، من أجل تمكينها من النظر في جميع المسائل المتعلقة بمجالات اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة، وكذلك في تحسين علاقاتها مع المواطنين وفي تعزيز توفير الخدمات العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدور الهام الذي يضطلع به ما هو قائم من مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة في التحقيق الفعلي لسيادة القانون واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

وإذ تشدد على أن هذه المؤسسات، حيثما وُجدت، يمكنها الاضطلاع بدور هام في تقديم المشورة للحكومات من أجل مواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وتُذَكِّر بالدور الذي تضطلع به الرابطات الإقليمية والدولية التابعة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

١ - **تشجع** الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات أمناء مظالم ووسطاء وغير ذلك من المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان أو تعزيز تلك المؤسسات؛

(ب) القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء آليات للتعاون فيما بين تلك المؤسسات، حيثما وُجدت، من أجل تنسيق عملها، وتعزيز منجزاتها، وإتاحة تبادل الدروس المستفادة؛

٢ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) النظر في إجراء حملات اتصال، مع عناصر فاعلة أخرى ذات صلة، من أجل النهوض بوعي الجمهور بأهمية دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

(ب) النظر بجدية في تنفيذ التوصيات والمقترحات الصادرة عن مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيها، بهدف معالجة مطالبات أصحاب الشكاوى، بما يتفق ومبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والستين.